

٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٠ (تابع) في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة باب جديد إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ معدلاً بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ ; وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ; وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ; وبما على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باب جديد بعنوان «الباب العاشر» نشاط التوريق ، نصه الآتي :

الباب العاشر

نشاط التوريد

الفصل الأول

شركات التوزيع

٣٠٠ ملحوظة

شركة التوريق من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، يقتصر غرضها على ممارسة نشاط التوريق ، ويجب ألا يقل وأسمالها المصدر والمدفوع عند التأسيس عن خمسة ملايين جنيه مصرى .

(٣٠١) مساجد

يكون الترخيص لشركة التوريد بمزاولة نشاطها مقابل رسم يؤدى للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه . ويقدم طلب الترخيص مرفقاً به ، بالإضافة إلى المستندات المبينة في المادة رقم (١٣٥) من هذه اللائحة ، ما يأتى :

(أ) الاتفاق مع أحد البنوك أو الشركات المرخص لها بزاولة نشاط أمانة الحفظ ، على أن تشمل متابعة كافة العمليات ذات الارتباط بحقوق حملة سندات التوريق ، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بـ «أمانة الحفظ» .

(ب) شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر النظام المحاسبي والدورة المستندية اللازمة لإدارة عملية التوريق وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(ج) ما يفيد توافر الخبرة والكفاءة اللازمتين لإدارة عملية التوريق في المديرين والعاملين بالوظائف الرئيسية لدى الشركة وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٦ (تابع) في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤

(د) ما يفيد وجود وعد من مالك لمحفظة حقوق مالية ساري لمدة ستة أشهر على الأقل ، ويجوز أن يتضمن اتفاق الوعد ما يفيد ألا تكون الحوالة نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات .

وتكون تغطية والترويج لسندات التوريق بواسطة شركة التوريق أو باتفاق مع إحدى الشركات المرخص لها بذلك .

ماده (٣٠٢)

يجوز أن تكون ملكية أية نسبة من أسهم شركة التوريق لأمين الحفظ أو من يختاره أو يرتبط معه باتفاق أو يكون معه مجموعة مرتبطة . ويحظر على شركة التوريق أن تعقد اتفاقاً لحوالة محفظة توريق مع محيل تزيد مساهمه سواء كان منفرداً أو مع مجموعة مرتبطة على (٢٠٪) من رأس مالها .

ويقصد بالجруппة المرتبطة الأشخاص الذين يخضعون للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو الذين يجمع بينهم اتفاق يتعلق بالمساهمة في شركة التوريق .

الفصل الثاني

حوالة المحفظة وإصدار سندات التوريق

ماده (٣٠٣)

يقدم طلب إصدار سندات التوريق أو الإخطار به - بحسب الأحوال - ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات مرفقاً به - بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالنسبة لإصدار السندات - وعد الحوالة وما يفيد الاتفاق على ضمان تغطية الاكتتاب في السندات ما لم يتضمن الطلب ونشرة الاكتتاب في السندات ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب بالكامل .

ماددة (٣٠٤)

- يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في سندات التوريق أو مذكرة المعلومات - بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن إصدار السندات - ما يأتي :
- (أ) اسم وعنوان رأس المال المدفوع ورقم الترخيص لكل من شركة التوريق وشركة تغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية في حالة الاتفاق معها وأمين الحفظ المسئول عن متابعة عملية التوريق .
- (ب) قيمة محفظة التوريق وبياناً بالحقوق التي تتضمنها بالتفصيل بما في ذلك الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المشتبة بهذه الحقوق ، والضمادات المتصلة بها ، ومدى تنوعها من حيث القيمة وأجال السداد والتوزيع الجغرافي ومعدلات الإخلال بالالتزامات المقابلة لتلك الحقوق ومتوسط أجل المحفظة وأسس تقييمها .
- (ج) حجم إصدار السندات المقابلة للمحفظة وسعر العائد عليها وتاريخ استحقاقها والشروط الأخرى الرئيسية للإصدار .
- (د) التصنيف الائتماني للسندات بشرط ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات ، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- (هـ) المخاطر التي قد يتحملها حملة السندات وما تم اتخاذه من تدابير أو الحصول عليه من ضمادات للحد منها .
- (و) تحديد الجهة التي تقوم بتغطية الاكتتاب أو ضمانه في سندات التوريق إن وجدت .
- (ز) تحديد الجهة التي تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة عن الحقوق المحالة إذا لم يكن المحيل مسؤولاً عن ذلك .
- (ح) بيان ما إذا كان هناك أي نوع من الارتباط بين محيل المحفظة وشركة التوريق وعناصر الارتباط إن وجدت .

٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٦٠ (تابع) في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤

(ط) تحديد مواعيد سداد مستحقات حملة السندات والعمولات والمصاريف التي يتم خصمها من حصيلة الحقوق المحالة ومواعيد خصمها ، وقواعد التصرف في فائض محفظة التوريق .

(ي) إقرار من المستشار القانوني لعملية التوريق بأن اتفاق الحوالة قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وأن الحوالة بوجيه نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات المحالة ، ما لم ينص على أنها ستتم على هذا الوجه في حالة تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل .

ماددة (٣٠٥)

في حالة الاتفاق على أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الاكتتاب في السندات بالكامل ، وعدم تمام هذه التغطية حتى تاريخ قفل باب الاكتتاب يتعين إخطار الهيئة بذلك في يوم العمل التالي على الأكثري ورد المبالغ التي تم سدادها للاكتتاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من ذلك التاريخ .

ماددة (٣٠٦)

يحظر على شركة التوريق أن تصدر أية سندات أو صكوك تمويل بخلاف سندات التوريق المنصوص عليها في هذا الباب إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة .
ولا يجوز أن تزيد قيمة سندات التوريق عن أصل الحقوق التي تتضمنها المحفظة المحالة دون العائد عليها أو القيمة الحالية للمحفظة محسوبة ببراعة سعر العائد على سندات التوريق أيهما أقل .

مادة (٣٠٧)

تم حواله محفظة التوريق بموجب اتفاق نهائى للحواله بين المعيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذى تعدد الهيئة بعد الحصول على موافقتها على إصدار السندات أو انتهاء المدة التى يجوز للهيئة خلالها الاعتراض على الإصدار بحسب الأحوال .

مادة (٣٠٨)

على شركة التوريق إخطار الهيئة باتفاق الحواله النهائى ونشر ملخصه فى جريدين يوميتين صباحيتين واسعى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال أسبوع من تاريخ إبرام الاتفاق ، على أن يتضمن الإخطار والملخص الذى يتم نشره البيانات التى يصدر بها نموذج من الهيئة .

الفصل الثالث

تحصيل الحقوق وسداد السندات

مادة (٣٠٩)

تلزيم شركة التوريق بأن تودع لدى أمين الحفظ خلال ثلاثة أيام من انعقاد الاتفاق النهائي للحواله ما يأتي :

(أ) نسخة أصلية من اتفاق حواله محفظة التوريق .

(ب) نسخة أصلية من الاتفاق بين شركة التوريق والمعيل أو من تم الاتفاق معه على تحصيل الحقوق ، على أن يتضمن التكليف بتوريد المصلحة إلى أمين الحفظ فور تحصيلها .

(ج) الاتفاقيات المنشئة للحقوق المحالة .

٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٦ (تابع) في ١٨ نوفمبر سنة ٤٠٠٤

- (د) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المحالة بما في ذلك الأوراق التجارية والكفارات والتأمينات وأية ضمانات أخرى .
- (هـ) إقراراً بالتصريح لأمين الحفظ بتسليم الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق المحالة المستندات اللازمة لتمكينها من القيام بالتحصيل .
- (و) نسخة أصلية من نشرة الاكتتاب في سندات التوريق .

ماددة (٣١٠)

لا يجوز لأمين الحفظ استخدام حصيلة الحقوق الناشئة عن محفظة التوريق لغير سداد مستحقات حملة سندات التوريق ، وذلك بعد خصم العمولات والمصاريف والأتعاب المقررة وبما لا يجاوز ما تم تحديده في نشرة الاكتتاب أو في شروط الإصدار بحسب الأحوال .

وعلى أمين الحفظ إخطار المحبيل والجهات الضامنة للسداد إن وجدت وحملة السندات فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقاتهم في المواعيد المقررة لها .

ولأمين الحفظ ، بعد الحصول على موافقة شركة التوريق ، أن يستثمر فائض المبالغ المودعة لديه في أذون للخزانة أو في ودائع لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، كما له أن يعهد بذلك إلى إحدى شركات إدارة محافظ الأوراق المالية متى كانت نشرة الاكتتاب في سندات التوريق تسمح بذلك .

الفصل الرابع

واجبات أمين الحفظ

ماددة (٣١١)

على أمين الحفظ أن يفرد حسابات مستقلة لكل عملية توريق ، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات عمليات التوريق أو بين بعضها البعض أو أية حسابات أخرى .

ويجب أن يفرد أمين الحفظ لكل عملية توريق الحسابات الآتية :

(أ) حساباً لسداد أصل سندات التوريق .

(ب) حساباً لسداد العائد المستحق على السندات .

(ج) حساباً لإدارة استثمار الفائض من حصيلة الحقوق المحالة .

مادة (٣١٢)

مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى بالإفصاح منصوص عليها في القانون وهذه اللاحقة ، يعد أمين الحفظ تقريراً شهرياً بشأن محفظة التوريق ، وعليه إخطار الهيئة وحملة سندات التوريق أو من يمثلهم بالتقدير وذلك بعد اعتماده من مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة ما يأتي :

(أ) المبالغ التي تم تحصيلها في فترة التقرير .

(ب) ما تم سداده من مستحقات حملة السندات .

(ج) العمولات والمصروفات التي تم خصمها .

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالس استثماره وما تم رده من الفائض إلى محيل المحفظة .

(هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها .

(وـ) كل ما يمكن أن يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً .

(زـ) أي تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة بما لا يؤثر على حقوق حملة السندات .

١. الواقع المصرية - العدد ٤٦٠ (تابع) في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤

مادة (٣١٣)

على أمين الحفظ إمساك الدفاتر والسجلات والحسابات الآتية :

- ١ - سجل تحليلي للمدينين بالحقوق المحالة حسب تواريخ استحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كل منهم .
- ٢ - دفتر أستاذ مساعد يوضح المبالغ المستحقة على كل مدين والمبالغ المسددة منه والرصيد المستحق عليه .
- ٣ - سجل الأوراق التجارية التي استحق موعد تحصيلها ولم تحصل .
- ٤ - بيان بالمبالغ المحصلة .
- ٥ - حساب إيرادات أمين الحفظ عن مزاولة نشاط متابعة التوريق . وللممثل جماعة حملة سندات التوريق ، بناء على إخطار كتابي لأمين الحفظ لا تقل مدة عن أسبوع ، طلب الاطلاع على تلك الدفاتر خلال أوقات العمل الرسمية لديه .

الفصل الخامس

توريق محافظ الشركات

المساهمة من غير شركات التوريق

مادة (٣١٤)

على شركات المساهمة من غير شركات التوريق الراغبة في إصدار سندات توريق بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية أن تقدم بطلب إلى الهيئة مرفقا به بالإضافة إلى المستندات المبينة في المادة (٧) من هذه اللائحة ما يأتي :

- ١ - بيان بالحقوق والضمادات التي تتضمنها محفظة التوريق .
 - ٢ - خطاب قبول تعيين أمين الحفظ .
 - ٣ - بيان بالجهة التي ستتولى تحصيل الحقوق والمستندات المحالة .
- ولا يجوز إصدار سندات التوريق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

الواقع المصرية - العدد ٢٦٠ (تابع) في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٤

(٣٤٦) ملخص

تسري على الشركات المشار إليها في المادة السابقة أحكام المواد :

و(٣.٤)، و(٣.٥)، و(٣.٦)، و(٣.٧)، و(٣.٩)، و(٣.١) من هذه الائحة

بالنسبة لتوثيق محفظة الحقوق والمستحقات ، كما تسرى على أمين الحفظ واجبات والتزامات

أمثلة المحفظ في هذا الباب .

(النهاية الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

تاریخ نشرہ

٢/٩/٤٠٣ صدر في

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين